درايته وكل عصر بافعال الرسول صلى الله عليه وسلم ومن كان بعده وكل عصر فهذا معدوم
فيه لانها داره ومسكنه ومقر افعاله وتناهي بيانه ولم يقبضه الله على فصل الاحوال
باجماعهم على علم اقر الله عليه رسوله فلذلك اعتمد عليه وزادته ميلا اليه وكان
يختار قراءة نافع بن ابي نعيم ويامر بها ويكره الامالة ويحب التفخيم ويذكر بعضهم نافع
ابابكر بن عياش ويختار نقله عن عاصم بن بهدلة لوضوح نقل نافع وثقة ابن عياش
واصحابه جوزوا صحة انعقاد الاجماع من طريق القياس لانه عندهم صادر عن
الدليل متعبد به ومعول عليه فهو كالوا انعقد عن اية او سنة والرابع
قول الواحد من الصحابة اذا انتشر ولم يعرف له منكر ويروى اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم فيكون قول الصحابي على الصفة المذكورة كقوله صلى الله عليه وسلم
في شهادته بالهداية واذا صار التابعي من اهل الاجتهاد دخل مع الصحابة في اجماعهم
واعتبر خلافه وكذلك عنده اذا اختلفت الصحابة على قولين وانقرض العصر
على احدهما جاز القول بالاخر عنده بعدهم على خلاف بين اصحابه والخامس
القياس وهو رد الشيء الى نظيره لعلة تجمع بين اصله وفرعه فان عدم ذلك فلا
قياس وكان يقول بالقياس من طريق الشبه والمقاربة حتى يكون له علة صحيحة
تجمع بين الاصل والفرع وكان يمنع رحمه الله من القول بالاستحسان الذي ليس
عنده ماخوذا من طريق الحسن والجميل فان في الشرع حسنا يقبحه العقل فلا حكم
للاستحسان وقد روي عنه انه استحسن في بعض المواضع وذلك محمول
من قوله على الاستحسان طريق حديث على غيره او قول صحابي خالفه سواه واستحسن
قوة علة تغلب الحكم لعلة على غيرها فان الحكم قد ثبت بعلل شتى وكان

يقول

يقول لا يجوز القياس على ما ورد مخصصا في غيره او زمان او مكان لان التعيين عنه
يمنع الحاق مثله به اذا كان مما يقاس عليه لما خص بذكر مقصود عليه وكان رحمه الله
يجعل القياس في الادلة بمنزلة الميتة مع الضرورة والتراب عند عدم الماء واستنباط
الدليل منه حرام عنده ممنوع منه وكان يقول بالقطع في خبر التواتر اذ مثله لا يجوز
التواطؤ عليه ولا الاجتماع على كتمان الحق فيه ويقول لا تجتمع الدواعي على كتمان الصدق
ولا يصح ذلك في عدد كثير في العصر ويصح الاجتماع على الصحة والصدق لتوفر الدواعي
عليه فاما خبر الواحد فيوجب العمل بموجبه والمصير الى حكم نطقه دون القطع بعينه
لانه يجوز عليه ما لا يجوز على التواتر وانما يحسن فيه الظن بالناقل والجهل بالراوي
وكان يقرا فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم
اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فامر بنفر طائفة وذكر انذارها عند عودها وهذا
ليس من طريق التواتر فثبت جواز خبر الواحد وقد روي ان اهل قبا تحولوا
الى الكعبة الحرام عن بيت المقدس لخبر واحد وكان عليه السلام يقبل الكتب وينفذ
الرسل ويقبل الهدية وينكح الزوجة بتسليم اهلها وهذا كله خبر واحد وقد حكى
بعض اصحابه عنه انه كان يقول انه يوجب العلم وما وجدناه من لفظه ولا اظنه في خبر الواحد
يذهب اليه وكان رحمه الله يذهب الى القول باستصحاب الحال لانه كان يسئل عن
المسئلة التي فيها غموض فيقول لم ينقل في ذلك شيء ولم يرد فيه شيء وهذا صريح القول
باستصحاب الحال لانه لا يجد حكما فيحمل الذمة على براءتها والساحة على فراغها والتهمة
على خلوها والضمائر على اطلاقها وكان رضي الله عنه لا يرى القول